

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهذا موافق لإحدى النسختين في كلام المصنف .  
جزم به في الوجيز والحاوي الصغير .  
قوله وإن قال غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من عينه ويحلف الآخر .  
بلا نزاع وإن قال لا أعلم عينه فصدقا انتزع من زيد وكانا خصمين فيه وإن كذبا فالحقول  
قوله مع يمينه .  
فيحلف يميننا واحدة أنه لا يعلم لمن هو منهما على الصحيح من المذهب .  
قدمه المصنف والشارح وغيرهما من الأصحاب .  
ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد أنه المصوب منه توجهت عليه اليمين لكل منهما أنه لم  
يغصبه منه .  
قلت قد تقدم ذلك مستوفى في باب الدعاوى فيما إذا كانت العين بيد ثالث .  
قوله وإن ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر  
به بينهما .  
هذا المذهب .  
اختاره أبو الخطاب وغيره .  
وقدمه في الفروع والرعائيتين والحاوي الصغير والنظم .  
وقيل إن أضافا الشركة إلى سبب واحد كسواء أو إرث ونحوهما فالنصف بينهما وإلا فلا .  
زاد في المجرد والفصول ولم يكونا قبضاه بعد الملك له